

أكاديمية القاسمي

قسم الدراسات الإسلامية

مركز القراءات والإجازات الشرعية

مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء

جائزة فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي

لتحفيظ الأحاديث النبوية الشريفة

المستوى الأول

السنة الثانية

1443هـ - 2022م

المشرف العام على المسابقة

أ. محمد خالد أبو مخ

المحاضر في قسم الدراسات الإسلامية

الأحاديث المطلوبة في هذا المستوى، هي (163 حديثًا) من باب وجوب الطهارة والصلاة

حديث رقم (134) إلى باب الصلاة في ثوب واحد حديث رقم (297)

من كتاب: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - لفؤاد عبد الباقي

((جميع الأحاديث الواردة في هذا الملف))

٢- كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري في: ٩٠ - كتاب الحيل: ٢ - باب في الصلاة.

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ - حديث عثمان بن عفان. دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ [وَاسْتَنْشَقَ] ^(١) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ^(٢) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٢٤ - باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

(١) قوله: «واستنشق» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٥/١): «واستنثر» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٤) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر كما في اليونانية. نفس المرجع الذي نقل منه المصنف رقم (١٥٩): «استنثر» وكذا رقم (١٦٤) مع أنه ذكر: «استنشق».

(٢) وفي رواية لهما: «ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا - وفي مسلم مثل ذلك -» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٤) ومسلم (٢٠٥/١).

(١) * ١٣٥

(٧) باب في وضوء النبي ﷺ

١٣٦ - حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. [سُئِلَ عَنْ] ^(٢) وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَدَعَا [بِتَوَرُّ مِنْ مَاءٍ،] ^(٣) [فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٤)، فَأَكْفَأَ [عَلَى يَدِهِ
مِنَ التَّوَرِّ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ] ^(٥) ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [فِي التَّوَرِّ] ^(٦)، فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ [ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ] ^(٧)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

(١)

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

* حديث عثمان رضي الله عنه قال: (ألا أحدثكم -وفي مسلم والله لأحدثكم- حديثاً لولا آية ما حدثكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل بحسن وضوءه، ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها -وفي مسلم وبين الصلاة التي تليها-»).

قال عروة: (الراوي عن حمران عن عثمان -وهو ابن الزبير-) الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا

أَرْكَأَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

وفي رواية لها: (أن عثمان وهو جالس على المقاعد فتوضأ -وفي مسلم أن عثمان توضأ بالمقاعد قال... فذكره) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٣٣) ومسلم (٢٠٧/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠/١): «قبل له: توضأ لنا».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠/١): «بإناء».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٠-٢١١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٠/١): «على يديه فغسلها» كذا في «صحيح البخاري» رقم (١٩٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٠-٢١١).

(٧) قوله: (ثلاث) بدلها في صحيح مسلم (٢١١/١): «من ثلاث».

وفي رواية لها بدلها: «من كفة واحدة» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩١) ومسلم (٢١٠/١) بلفظ: «من كف واحدة» وكذا عزاه الحافظ لأكثر رواة البخاري «الفتح» (٣٥٦/١). أي: من كف...

ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(١) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ^(٢) مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.^(٣)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

(٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٣٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسَاتُهُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٥- باب الاستنثار في الوضوء.

١٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [فَتَوَضَّأَ]^(٤) فَلَيْسَتْ نَجَسَاتُهُ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

(١) في رواية لها: «...مرتين» -يعني أن لفظة مرتين تكرر مرتين-. كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩١) ومسلم (٢١٠/١).

(٢) وفي رواية لها زادا: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٨٥) ومسلم (٢١١/١).

(٣) تنمة الحديث: (هكذا وضوء رسول الله ﷺ) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩١) ومسلم (٢١١/١).

(٤) قوله: «فتوضأ» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢١٣/١).

وجمهور أهل العلم يحملون المطلق على المقيد، فيحمل الأمر بالاستنثار على اعتبار إرادة الوضوء والله أعلم.

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

١٣٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي [سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا] ^(١) فَأَذْرَكْنَا، [وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةُ] ^(٢)، [وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ] ^(٣)، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى [بِأَعْلَى صَوْتِهِ] ^(٤): «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا] ^(٥)

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣- باب من رفع صوته بالعلم.

١٤٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ] ^(٥) يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ؛ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ^(٦).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٩- باب غسل الأعقاب.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): (سفر سافرناه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): «وقد حضرت صلاة العصر» وقوله: (صلاة العصر) عند البخاري ذكره برقم (٩٦) زادها على ما تقدم عنده.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): «فتوضؤوا وهم عجال».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٤/١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٥/١): «أنه رأى قوماً».

(٦) الذي في «صحيح مسلم» (٢١٥/١) مع قصة أبي هريرة هذه قوله: (فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار»).

ولفظه الأعقاب في «صحيح مسلم» (٢١٤/١) وهو:

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار»).

قال النووي رحمه الله (٣/١٣٠): (العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب) اهـ. والعقب هو: مؤخرة القدم انظر «الفتح» (١/٣٢٠).

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

١٤١ - حديث أبي هريرة، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي [يُذْعَوْنَ]^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٣ - باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(١٥) باب السواك

١٤٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ [عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ]^(٢)، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ [مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ]^(٣)».

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٨ - باب السواك يوم الجمعة.

١٤٣ - حديث أبي موسى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ

(١) قوله: «يدعون» بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٦/١): «يأتون».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠/١): «على المؤمنين» (وفي حديث زهير - شيخ مسلم - «على أمتي»).

قال الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (٤٣٦/٢):

(قوله: «أو لولا أن أشق على الناس» هو شك من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبدالله بن يوسف شيخ البخاري فيه هذا الإسناد بلفظ: «أو على الناس» لم يعد قوله: «لولا أن أشق» وكذا رواه كثير من رواة الموطأ، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل: «أمتي» ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ: «على أمتي» دون شك).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠/١): «عند كل صلاة» انظر «الفتح» (٤٣٦/٢) - (٤٣٨).

بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَغْ أَغْ» وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.^(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٣- باب السواك.

١٤٤ - حديث حُذَيْفَةَ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٣- باب السواك.

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٣- باب قص الشارب.

١٤٦ - حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، [وَفَرُّوا]^(٣) اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٤- باب تقليم الأظفار.

١٤٧ - حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[أَنْهَكُوا]^(٤)

(١) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٢٢٠/١) عن أبي موسى قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

(٢) وفي رواية لها: «للتهجذ» وهي عند مسلم بلفظ: «لتهجد» كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٣٦) ومسلم (٢٢٠/١).

(٣) قوله: «وفرّوا» بدلها عند مسلم (٢٢٢/١): «أعفوا» وستأتي في الحديث الآتي: «وأوفوا».

(٤) قوله: «أنهكوا» بدلها عند مسلم (٢٢٢/١): «أحفوا» كما تقدم في الحديث السابق.

الشَّوَارِبِ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٥- باب إعفاء اللحى.

(١٧) باب الاستطابة

١٤٨- حديث أبي أيوب الأنصاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ بُيُوتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٩- باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

١٤٩- حديث عبد الله بن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ [عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ] ^(١) الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَّيْتُ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ [يَوْمًا] ^(٢) عَلَى ظَهْرِ يَتِّ [لَنَا] ^(٣)، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا يَتَّ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٢- باب من تبرز على لبنتين.

١٥٠- حديث عبد الله بن عمر، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ يَتِّ حَفْصَةَ [لِبَعْضِ حَاجَتِي] ^(١) فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقْضِي حَاجَتَهُ] ^(٢) مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٥/١): «للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٥/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٥/١): «قاعداً لحاجته».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٤- باب التبرز في البيوت.

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥١- حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِذَا شَرِبَ] ^(١) أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا [أَتَى] ^(٢) الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينَهُ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

١٥٢- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يُعْجِبُهُ] ^(٣) التَّيْمُنُ فِي تَغْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣١- باب التيمن في الوضوء والغسل.

(١) قوله: «إذا شرب» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٥/١) وذلك أن مسلماً رحمه الله بدأ الحديث بقوله: «لا يمسك أحدكم ذكره» وذكر الباقي.

تنبيه: هذا اللفظ بدأ مسلم به الحديث، رواه البخاري برقم (١٥٤) بلفظ:

«إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه...». فعلى هذا يكون النهي عن مس الذكر باليمين خاصاً بحال البول، وقد بوب البخاري رحمه الله عقب هذا الحديث: (باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٠٦/١): (أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين، كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً) اهـ.

(٢) قوله: «أتى» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٥/١): «دخل».

(٣) قوله: «يعجبه» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٦/١): «يحب».

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ - حديث أنس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ؛ يَسْتَنْجِي بِالماء.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ١٧ - باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

١٥٤ - حديث أنس بن مالك، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٥٦ - باب ما جاء في غسل البول.

(٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥ - حديث جرير بن عبد الله بَالٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ [ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى]، ^(١) [فُسِّلَ فَقَالَ] ^(٢): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٥ - باب الصلاة في الخفاف.

١٥٦ - حديث حذيفة، ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَهَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، ^(٤) فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٨/١): «فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٣) في رواية لها: (كان أبو موسى [الأشعري] يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب -وفي مسلم جلد- أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أسك -وفي مسلم لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد- ...) فذكر الحديث كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٦) ومسلم (٢٢٨/١).

(٤) وفي رواية لها زادا: «فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٧١) و (٢٢٤) ومسلم (٢٢٨/١).

فَأَشَارَ إِلَيَّ فَبَحِثْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ^(١).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط.

١٥٧- حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤٨- باب المسح على الخفين.

١٥٨- حديث المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»؛ فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي؛ فَقَصَصَ حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ [شَامِيَّةٌ]^(٢)، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧- باب الصلاة في الجبة الشامية.

١٥٩- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ

(١) زاد في رواية لها: «فتوضأ» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٤) ومسلم (١/٢٢٨).

(٢) قوله: «شامية» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٢٢٩): «شامية» وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٩١٨) في طبعة.

أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهَا.^(١)

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١١- باب [لبس]^(٢) جبة الصوف في الغزو.

* ١٥٩^(٣)

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ

(١) وفي رواية لها عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٨) ومسلم (٢٣٠/١) بلفظ: «أنه وضأ النبي ﷺ...».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «... إذا استيقظ أحدكم من نومه [فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده]»).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٦- باب الاستجار وترأ.

تنبيه: ما بين المعكوفين بدله عند مسلم (٢٣٣/١): «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه».

وفي لفظ: «فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه» وهو أقرب.

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ [فِيهِ]»^(١).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٨- باب البول في الماء الدائم.

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حضرها

١٦٢ - حديث أنس بن مالك أن أعرابيًا بَالَ في المسجدِ [فَقَامُوا إِلَيْهِ]^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(٣) «لَا تُزِرْمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(٤).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٥- باب الرفق في الأمر كله.

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي

(١) قوله: «فيه» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٣٥/١): «منه».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤١٥/١):

(وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص، وحكماً بالاستنباط، قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ: «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة. والله أعلم اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٣٦/١): «فقام إليه بعض القوم».

وفي رواية (٢٣٦/١): «فصاح به الناس» وفي رواية (٢٣٧/١): «فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه».

(٣) في رواية لها: «دعوه...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩) ومسلم (٢٣٦/١).

(٤) وفي رواية لها: «فصبه عليه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩) ومسلم (٢٣٦/١).

بِالصَّبْيَانِ، [فَيَدْعُو لَهُمْ،] ^(١) فَأُتِيَ بِصَبْيٍ [فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ] ^(٢)، فَدَعَا بِمَا فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣١^(٣) - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

١٦٤ - حديث أم قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ. أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا [صَغِيرًا] ^(٤) لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٥) فِي حِجْرِهِ فَبَالَ [عَلَى ثَوْبِهِ،] ^(٦) فَدَعَا بِمَا فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. ^(٧)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٩- باب بول الصبيان.

(٣٢) باب حكم المني. ^(٨)

١٦٥ - حديث عَائِشَةَ. [سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ] ^(٩):

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣٧/١): «فيرك عليهم» وهي بمعنى: يدعو لهم وزيادة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣٧/١): «بَالَ عليه» وفي رواية (٢٣٧/١): «فَبَالَ فِي حِجْرِهِ».

(٣) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «صغير» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢٣٨/١) و (١٧٣٤/٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣٨/١): «فوضعه».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣٨/١): «في حجر رسول الله ﷺ».

(٧) وفي رواية لها: «فرش عليه» - ولفظ مسلم: «فرشه» بدون قوله: «عليه». كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٩٣) ومسلم (٢٣٨/١).

(٨) في المطبوع (باب غسل المني في الثوب وفركه) والصواب ما أثبتناه.

(٩) ما بين المعكوفين (قصة سؤال عائشة عن المني يصيب الثوب) ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٣٨/١-٢٣٩). لكن عنده: (عن عائشة في المني قالت).

كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي تَوْبِهِ، [بَقْعُ الْمَاءِ] ^(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٤- باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب [من] ^(٢) المرأة.

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦- حديث أسماء. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: [أَرَأَيْتَ] ^(٣) إِحْدَانَا [مَحِيضٌ فِي التَّوْبِ] ^(٤) كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٣- باب غسل الدم.

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧- حديث ابن عباس. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ [بِقَبْرَيْنِ] ^(٥) فَقَالَ:

(١) ما بين المعكوفين ليس "صحيح مسلم". انظر (١/٢٣٨-٢٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: «أَرَأَيْتَ» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/٢٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٢٤٠): «يَصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَبِضَةِ».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٢٤٠): «عَلَى قَبْرَيْنِ» وكذا في "صحيح البخاري" رقم

(١٣٧٨) و (٦٠٥٢).

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ [لَا يَسْتَبِرُّ]»^(١) مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. [ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ]»^(٢) [قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟]»^(٣) قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٦- باب ما جاء في غسل البول.

(١) قوله: «لَا يَسْتَبِرُّ» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٤١/١): «لَا يَسْتَرُّ» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢١٦) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥) وكذا في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٢١٨) كما في اليونينية، ما عدا رواية ابن عساكر فعنده كما ذكر المصنف.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٨٠/١):

(قوله: «لَا يَسْتَرُّ» كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يَسْتَبِرُّ» بموحدة ساكنة من الاستبراء...).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٤١/١): «فَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٠-٢٤١).

٣- كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ - حديث عائشة، قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، [فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا] ^(١) أَنْ تَتَزَرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٥- باب مباشرة الحائض.

١٦٩ - حديث ميمونة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. ^(٢)

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٥- باب مباشرة الحائض.

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١٧٠ - حديث أم سلمة، قالت: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خِمِيلَةٍ، حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٢/١) وعنده: «أمرها رسول الله ﷺ».

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢٤٣/١): (عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يبشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»).

١٧١ - حديث أم سلمة، قالت: ... [وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)]^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض: ٢١ - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٢ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف: ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

١٧٣ - حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ]^(٢) يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف: ٤ - باب غسل المعتكف.

١٧٤ - حديث عائشة، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّيْ فِي حَجَرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض: ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٤٣/١): «وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٩٢٩) ما عدا ما بين القوسين فكما بينها.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٤٤/١).

(٤) باب المذي

١٧٥- حديث علي، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦- حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ [غَسَلَ فَرْجَهُ وَ]^(٢)تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

١٧٧- حديث ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْزُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ [أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ]^(٢)».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٦- باب نوم الجنب.

١٧٨- حديث عبد الله بن عمر، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

(١) زاد في رواية لها: «لمكان ابنته» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٩) ومسلم (٢٤٧/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٨/١).

١٧٩ - حديث أنس بن مالك، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ [فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ يَسْعُ نِسْوَةٌ.]^(١)

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل: ٢٤^(٢) - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

١٨٠ - حديث أم سلمة؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، [فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَغْنِي، وَجْهَهَا، وَقَالَتْ:]^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ [يَمِينُكَ]»^(٥) فِيمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدُهَا.

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٥٠ - باب الحياء في العلم.

(٩) باب صفة غسل الجنابة

١٨١ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٩/١) لكن روى الإمام مسلم رحمه الله قوله: «له تسع نسوة» في كتاب الرضاع من صحيحه (١٠٨٤/٢) رقم (١٤٦٢).

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في رواية لها: «نعم» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٨٢) و (٣٣٢٨) ومسلم (٢٥١/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٥١/١) ولكن بدله عنده: (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ).

(٥) قوله: «يَمِينُكَ» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٥١/١): «يَدَاكَ».

اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، [ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ] ^(١)، ثُمَّ [يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ]. ^(٢)

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١- باب الوضوء قبل الغسل.

١٨٢- حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: صَبَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ^(٣)، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْقُضْ بِهَا. ^(٤)

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

١٨٣- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِثِيٍّ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكُمِّهِ فَبَدَأَ بِشُقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٦- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٥٣/١): «ثم يتوضأ وضوئه للصلاة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٢) بلفظ: «وتوضأ وضوئه للصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٥٣/١): «يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده».

(٣) وفي رواية لهما: «عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته...» كما في صحيح البخاري رقم (٢٦٦) ومسلم انظر (٢٥٤/١) و(٢٦٦).

(٤) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢٥٣/١-٢٥٤).

عند الغسل.

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١٨٤ - حديث عائشة، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، [مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ]^(١).

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل: ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته.

١٨٥ - حديث عائشة. سَأَلَهَا أَخُوها عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ، فَأَعْتَسَلَتْ وَأَقَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ).

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل: ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه.

١٨٦ - حديث أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ]^(٢) يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٤٧ - باب الوضوء بالمد.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» في حديث اغتسال عائشة ؓ مع النبي ﷺ. انظر

(٢٥٦/١-٢٥٧)، لكنه عند مسلم في ذكر اغتسال النبي ﷺ وحده. انظر (٢٥٥/١) اهـ.

وفي رواية لها: (قالت عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦١) ومسلم (٢٥٦/١).

تتمته: «من جنابة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣) ومسلم (٢٥٦/١) بلفظ: «من الجنابة».

وفي رواية لها، للبخاري: «كلانا جنب»، ولمسلم: «و نحن جنبان» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٩) ومسلم (٢٥٦/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢٥٨/١-٢٥٩).

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

١٨٧ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، [وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، كِلْتَيْهَما]»^(١).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً.

١٨٧ *^(٢)

١٨٨ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي؛ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.^(٣)

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٥٨/١-٢٥٩).

(٢) *حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً. هذا لفظ البخاري.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٢٥٩/١): (عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا

اغتسل من جنباة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري

كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب).

وقد ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» في خاتمة كتاب الغسل (٤٧٥/١) أن مسلماً لم يوافق

البخاري على هذا.

والحديث الأقرب الآتي:

* حديث جَابِرٍ. (عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: [أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً أَكْفَ وَيُفِضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً. وهذا لفظ البخاري.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٣- باب الغسل بالصاع ونحوه.

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من

مسك في موضع الدم

١٨٩- حديث عائشة أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، [فَأَمَرَهَا] ^(١) كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» ^(٢)، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ [قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟] ^(٣) قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا» ^(٤) [فَاجْتَبَدْتُهَا] ^(٥) إِلَيَّ، فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرِ الدَّمِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٣- باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض.

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠- حديث عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٦٠): «قال: فذكرت أنه علمها».

(٢) وفي رواية لها: «خذي فرصة ممسكة وتوضئين بها» كما في البخاري رقم (٧٣٥٧) ومسلم (١/٢٦١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٢٦٠-٢٦٢).

(٤) في رواية لها: «ثم... استحيا -وفي مسلم استتر-» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٥) ومسلم (١/٢٦١ و ٢٦٢).

(٥) قوله: «فاجتبدتها» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٢٦١): «واجتذبتها» وكلاهما لغة صحيحة.

أَقْبَلْتُ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي [ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ].^(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٣- باب غسل الدم.

١٩١- حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٦- باب عرق الاستحاضة.

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢- حديث عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: [أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ]^(٢)؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ [كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ].^(٣)

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٠- باب لا تقضي الحائض الصلاة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٦٢/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٦٥/١): «أنقضي إحْدَانَا الصلاة أيام محيضها» ومعنى: (أتجزى) بفتح أوله أنقضي ... ويروى: «أتجزئ» (بضم أوله والهمز) أي: أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض) اهـ. من «الفتح» (٥٠٢/١) مختصراً.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٦٥/١): «قد كانت إحْدَانَا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ».

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣- حديث أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تشره، قالت، فسلمت عليه؛ فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أُمّي أنّه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة؛ فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

(١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

١٩٤- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده؛ فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا والله ما بموسى من بأس؛ وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً».

فقال أبو هريرة: والله إنه لتدب بالحجر سيئة أو سبعة ضرباً بالحجر.^(١)

(١) سيأتي الحديث إن شاء الله برقم (١٥٣٢) مع زيادة فيه.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٠- باب من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة.

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٥- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ؛ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا، ﷺ^(١).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨- باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها.

(٢١) باب إنما الماء من الماء

١٩٦- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

١٩٧- حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ»^(٢) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

(١) وفي رواية لها: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان [ال]حجارة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك -وفي مسلم على عاتقك- من الحجارة، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق -وفي مسلم ثم قام- فقال: «إزاري إزاري فشد عليه إزاره». كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٢٩) ومسلم (٢٦٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٧٠/١): (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة»).

وَيُصَلِّيَ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٩- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.

١٩٨ - حديث عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ؛ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٨- باب إذا التقى الختانان.

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٠١ - حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ

(١) وجاء عن أبي أيوب أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٢) ومسلم (٢٧١/١).

كَتِفِ شَاةٍ،^(١) فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٠٢- حديث مِثْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥١- باب من مضض من السويق ولم يتوضأ.
٢٠٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٢- باب هل يمضض من اللبن.

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
فله أن يصلي بطهارته [تلك]^(٢).

٢٠٤- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ الَّذِي يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «[لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ^(٣) لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

(١) في رواية لها: «فأكل منها ...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٢٢) ومسلم (٢٧٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٧٦/١) وأخرج الحديث البخاري رقم (١٧٧) مختصراً وبدون شك (أي بدون هذه اللفظة).

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ - حديث ابن عباس، قال: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!»^(١)، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ؛ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٦١ - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

(٢٨) باب التيمم

٢٠٦ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ، بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَمُّمِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؛^(٢) فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي

(١) وفي رواية لها: (أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهاياها؟...») كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٢١) و (٥٥٣١) ومسلم (٢٧٧/١) بنحو رواية البخاري.

(٢) زاد مسلم (٢٧٩/١): «وليس معهم ماء» وكذا في «صحيح البخاري» في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٣٣٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٦/١): (قوله: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء» كذا للأكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر) اهـ.

بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، [فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ،^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ، فَتَيَمَّمُوا؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ نَحْتَهُ.

أخرجه البخاري في: [٧]^(٢) - كتاب التيمم: ١- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

❖ ٢٠٦ ❖^(٣)

٢٠٧- حديث عَمَّارٍ عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٢٧٩): «فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) * حديث عائشة ؓ: (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم).

فقال أسيد بن حضير: (جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة).

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٦٦- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها. والجمع بين الروایتين في إحداها عقد، والأخرى قلادة: أن العقد ما يعقد، ويعلق في العنق ويسمى قلادة.

وقولها: (عقد لي) والأخرى: (إنها استعارت قلادة من أسماء) أن قولها: (لي) لكونه في يدها وتصرفها، وأنها في الأصل ملك أسماء (أختها)، وأن رسول الله ﷺ أقام على التماس العقد، وأرسل ناساً من أصحابه في طلبه .. فرجعوا ... فنزلت آية التيمم).

وهذا بناء على اتحاد القصة وهو الأظهر. اهـ. راجع "الفتح" (١/٥١٦ و ٥١٩).

[أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي؟] ^(١) فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا الصَّعِيدَ [قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ] ^(٢) فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ [لِعُمَرَ:] ^(٣) بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ [أَنْ تَصْنَعَ] ^(٤) هَكَذَا»؛ فَضَرَبَ [بِكَفِّهِ] ^(٥) ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، [ثُمَّ نَقَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.] ^(٦) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: ٨- باب التيمم ضربة.

٢٠٨ - حديث عَمَّارٍ [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ] ^(٧)، فَقَالَ عَمَّارُ [بُنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٠/١): «كيف يصنع بالصلاة؟».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٨٠/١) ورجح الحافظ في «الفتح» (٥٤٤/١) أن القائل: هو الأعمش (أحد الرواة)، والمقول له شقيق (شيخه هنا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٨٠/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٠/١): «أن تقول بيدك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٠/١): «بيديه».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٠/١): «ثم مسح الشال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه».

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٠/١): «أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل».

تَذَكُّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛^(١) فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، [فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ]،^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، [فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا (وَجْهَهُ)،^(٣) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ]^(٤)؟.

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: ٤- باب التيمم هل ينفخ فيها.

٢٠٩ - حديث أبي الجهم الأنصاري عن عمير مولى ابن عباس، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهِيمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بُرٍّ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.^(٥)

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٠/١): (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت [في سرية فأجنبنا]). وما بين المعكوفين رواها البخاري رقم (٣٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٨٠-٢٨١).

(٣) ما بين القوسين وهو قوله: «وجهه» ليست في "صحيح مسلم" وأيضاً لم أجدها في البخاري، وهي أيضاً لا معنى لها في هذا الموضع. وما من شك أن وضعها هنا خطأ محض.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨١/١): «أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بها وجهك وكفبك».

(٥) هذا الحديث علقه الإمام مسلم رحمه الله (٢٨١/١) قال:

(وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ... فذكره).

والحديث في "صحيح البخاري" كما ترى، وهو موصول عنده برقم (٣٣٧)، لكن وقع الخلاف أيضاً على رجلين:

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: [٣- باب التيمم]^(١) في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ [فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ]^(٢)، فَأَنْسَلْتُ مِنْهُ [وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ]^(٣) فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ [وَهُوَ قَاعِدٌ]^(٤)؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هَرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

= الأول: قول عمير مولى ابن عباس: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة). وفي «صحيح البخاري»: (عبد الله بن يسار مولى ميمونة). وقال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/١): (إن عبد الرحمن بن يسار وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين) اهـ بتصرف.

الثاني: الصحابي في «صحيح مسلم»: أبو الجهم وعند البخاري أبو الجهم. قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/١): (وقع في مسلم: (دخلنا على أبي الجهم) بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، (يعني: أبا الجهم). وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم وهو صاحب الإنجانية وهو غير هذا، لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال: بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما) اهـ. قلت: فيترجح ما عند البخاري في الموضعين.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٢/١) اهـ.

ومع ذلك فالحديث الذي رواه البخاري أقرب لحديث مسلم هو الحديث التالي عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فاتخست منه -وفي مسلم فأنسل- فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً -وفي مسلم لقيتني وأنا جنب- فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة -وفي مسلم حتى أغتسل- فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٣- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٢/١).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٤- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١- حديث أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٩- باب ما يقول عند الخلاء.

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢١٢- حديث أنس بن مالك، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا [فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ]^(١)، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ^(٢).^(٣)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٤/١).

(٢) وفي رواية لها: «حتى نام أصحابه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩٢) ومسلم (٢٨٤/١).

(٣) زاد في رواية لها: «ثم قام -وفي مسلم ثم- جاء فصل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩٢) ومسلم (٢٨٤/١).

٤- كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

٢١٣- حديث ابن عمر. كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ [الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا]^(١)؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ]؛^(٢) فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ فَمَنْ فَنَادِيَ بِالصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١- باب بدء الأذان.

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤- حديث أنس، قَالَ: [ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ]^(٣)، [فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى]؛^(٤) فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٥/١): «الصلوات وليس ينادي بها أحد».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٥/١): «قرنًا مثل قرن اليهود».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٨٦/١): (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا). وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٦٠٦) لكن عنده: «يوروا» بدل: «ينوروا» في رواية أخرى.

تنبيه: وكذا «يوروا» في صحيح مسلم (٢٨٦/١).

وفي رواية لها: (لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا ... فذكره).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٦) ومسلم (٢٨٦/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٨٦/١).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١- باب بدء الأذان.

٢١٤*^(١)

(٧) باب [استحباب]^(٢) القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي

على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥- حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧- باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ [النَّدَاءُ]^(٣) أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ أَذْكَرَ كَذَا، أَذْكَرَ كَذَا، لِمَا لَمْ

(١) (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

* حديث أنس رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ أنه كان إذا غزا بنا قوماً لم يُغزِ حَتَّى يُصْبِحَ وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغاز).

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الأذان: ٦- باب ما يحقن بالأذان من الدماء. وهذا لفظ البخاري.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: «النَّدَاءُ» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٩١/١): «التأذين» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (١٢٣١) بلفظ: «والأذان» وكذا في «صحيح مسلم» (٣٩٨/١).

يَكُنْ يَذْكُرْ؛ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٤ - باب فضل التأذين.

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ] ^(١) رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، [وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ] ^(٢)، [وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»] ^(٣) [وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ] ^(٤)

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

٢١٨ - حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٩٢/١): «إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ».

وفي رواية لهما: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» كما في صحيح البخاري رقم (٧٣٥) ومسلم (٢٩٢/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٩٢/١): «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٩٢/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢٩٢/١): «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» وفي رواية: «وَلَا يَرْفَعُهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

وفي «صحيح البخاري» رواية برقم (٧٣٨) بمعنى هاتين الروایتين وهي: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ
هَكَذَا.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع
وإذا رفع.

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه

من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢١٩- حديث أبي هريرة، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ
وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ^(١): إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع.

٢٢٠- حديث أبي هريرة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي،^(٢) ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى
يَقْضِيَهَا؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٧- باب التكبير إذا قام من
السجود.

(١) زاد في رواية لها: «والذي نفسي بيده». كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٠٣) ومسلم (٢٩٤/١).

(٢) في رواية لها: «حين يهوي ساجدا» كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٠٣) ومسلم (٢٩٤/١).

٢٢١- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ؛ فَلَمَّا [قَضَى الصَّلَاةَ] ^(١) أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٦- باب إتمام التكبير في السجود.

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أخرجه البخاري في: - [١٠-] ^(٢) كتاب الأذان: ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

٢٢٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، [وَمَا أَخْفَى عَلَّنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ]. ^(٣)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٤- باب القراءة في الفجر.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٩٥/١): «انصرفنا من الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٩٧/١): «(وما أخفي منا أخفينا منكم» فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: «إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك»).

٢٢٤- حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى^(١)، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ^(٢): «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣) فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، [ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا]»^(٤) ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥- حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

(١) في رواية لها: «فرجع فصلي كما صلى» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٧) ومسلم (٢٩٨/١).

(٢) في رواية لها: «فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١).

(٣) زاد في رواية لها: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٩٨/١) ولعل الإمام مسلماً رَوَاهُ اختصره. والله أعلم.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (٢٩٩/١) عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير.

(١٦) باب التشهد في الصلاة

٢٢٦- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: [كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا] ^(١) السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ [قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ،] ^(٢) السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ [فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ] ^(٣): «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ ^(٤) التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ [مِنْ الْكَلَامِ] ^(٥) مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٣- باب السلام اسم من أسماء الله تعالى.

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣٠١/١): «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٨٣١) نحوه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا» وفي رواية لمسلم (٣٠٢/١): «كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة» اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٠١/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠١/١): «فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٢٨).

(٤) وفي رواية لها: «قال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ - وكفى بين كفيه- التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله...»

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٦٥) ومسلم (٣٠٢/١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٢/١): «من المسألة» اهـ.

وفي رواية: «من الدعاء» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٨٣٥).

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٢٢٧- حديث كعب بن عُجرَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً [سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ]! فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِيهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ^(١)، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

٢٢٨- حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٥/١): «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٥٧) بنحوه: «أن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟».

قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

٢٢٩ *

٢٣٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١١٢ - باب فضل التأمين.

٢٣١ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛] ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: (الراوي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين.

تنبيه: قول ابن شهاب متصل وليس بمعلق لكنه مرسل هنا. وانظر «الفتح» (٣١٠/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٧/١): «فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء».

والجمع بين هذا الحديث، وقوله في الحديث السابق: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا» هو: أن المراد بقوله: (إِذَا أَمَّنَ) أي: أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، ولا يلزم من ذلك أن لا يقوها الإمام.

قال أبو محمد الجويني: (لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره - يعني التأمين-) اهـ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٣- باب جهر المأموم بالتأمين.

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٢- حديث أنس بن مالك، قال: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، [فَقَعَدْنَا؛] ^(١) فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،] ^(٢) وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» ^(٣).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٨- باب يهوى بالتكبير حين يسجد.

٢٣٣- حديث عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا] ^(٤)، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

= انظر «الفتح» (٣٠٨/٢ و ٣٠٩).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٨/١): «فصلينا وراءه قعودًا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٠٨/١).

(٣) تتمته: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمعون» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩) ومسلم (٣٠٨/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٩/١): «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلَّى رسول الله ﷺ جَالِسًا، فصلُّوا بصلاته قِيَامًا».

٢٣٤ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ^(١)، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس

٢٣٥ - حديث عائشة^(٢). عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، [فَقَعَدَ]^(٣) فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: [فَقَعَدَ]^(٤) فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»

(١) في رواية لها: «... فلا تختلفوا عليه...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٢) ومسلم (٣٠٩/١).

(٢) وحديث ابن عباس كما سترى إن شاء الله.

(٣) قوله: «فقعده» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣١١/١).

(٤) قوله: «فقعده» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١١/١): «ففعلنا».

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ» [فَقَعَدَ] ^(١) فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ؛ قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي [وَهُوَ يَأْتِمُ] ^(٢) بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: هَاتِ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٠- كتاب الأذان: ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(١) قوله: «فَقَعَدَ» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١١/١) «فَفَعَلْنَا».

(٢) قوله: «وَهُوَ يَأْتِمُ» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١٢/١): «وَهُوَ قَائِمٌ».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٥-٢٠٦): (قوله: «فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ» كذا للأكثر، وللمستعلى والسرخي: «وَهُوَ يَأْتِمُ» من الاتِّمَامِ).

٢٣٦- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثقل النبي ﷺ، فاشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين تحط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر؛ فقال عبيد الله (راوي الحديث) فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة؛ فقال: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب. أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

٢٣٧- حديث عائشة، قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً. ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر. أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤^(١)- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

٢٣٨- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرصه الذي مات فيه، [فحصرت الصلاة فأذن،]^(٢) فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» [ف قيل له]^(٣): إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك [لم يستطع أن يصلي بالناس]^(٤) وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣١٣/١): «جاء بلال يؤذنه بالصلاة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» هكذا والذي عنده «قالت: فقلت» انظر (٣١٣/١-٣١٤) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣): «فقلت».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣١٤/١): «لا يسمع الناس».

صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ [فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ
فَصَلَّى] ^(١)، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ،
[كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ] ^(٢)، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ
فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ. ^(٣)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٩- باب حدّ المريض أن يشهد
الجماعة.

٢٣٩- حديث عائشة، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ
يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ
أَمَرْتُ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ
عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»؛

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣١٤/١): «فلما دخل في الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣١٤/١): «ورجلاه تخطان في الأرض».

(٣) وفي رواية لهما: (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه،
فكان يصلي بهم).

قال عروة (الرواي عن عائشة): (فوجد رسول الله ﷺ خفه فخرج، فإذا أبو بكر يوم الناس،
فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى
جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٣) ومسلم (٣١٤-٣١٥).

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٦٨ - باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم.

٢٤٠ - حديث أنس بن مالك الأنصاري، [وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ، وَصَحْبَهُ،]^(٢) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ، [ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ]^(٣)، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقَبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوِّفِي مِنْ يَوْمِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(١) زادا في رواية لها: (وأبو بكر يسمع الناس - وفي مسلم يسمعونهم - التكبير) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٢) ومسلم (٣١٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣١٥/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣١٥/١): (ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا، قال: فبهتتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ).

٢٤١- حديث أنس، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدِيهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ [يُقَدِّرْ] ^(١) عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

٢٤٢- حديث أبي موسى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، [قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ،] ^(٢) فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِن كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ» [فَأَتَاهُ الرَّسُولُ] ^(٣) فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم

يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣- حديث سهل بن سعد الساعدي. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣١٦/١): «نقدر».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣١٦/١).

أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ^(١)، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ^(٢)، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ [رَابَهُ]^(٣) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٤٨ - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر [الأول]^(٤).

(١) زاد في رواية لها: «الأول» في لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «المقدم». كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٩٠) ومسلم (٣١٧/١).

(٢) وفي رواية لها: «ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢١٨) ومسلم (٣١٧/١).

(٣) قوله: «رأبه» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١٧/١): «نابه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٢٣٤) و (٢٦٩٠).

(٤) في المطبوع (الآخر) والصواب ما أثبتناه اهـ. والمعنى: أنه تأخر غير الراتب لما جاء الإمام الراتب.

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

٢٤٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

أخرجه البخاري في: [٢١]^(١) - كتاب العمل في الصلاة: ٥ - باب التصفيق للنساء.

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥- حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «هل ترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى عليّ [خشوعكم ولا]^(٢) ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

أخرجه البخاري في: [٨]^(٣) - كتاب الصلاة: ٤٠ - باب عظة الإمام بالناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

٢٤٦- حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي»، ورَبَّما قال: «من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٨ - باب الخشوع في الصلاة.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣١٩/١) وعنده زيادة: «ولا سجودكم».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧- حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ»^(١).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨- حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ [الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ]^(٢)».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

٢٤٩- حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «[أَقِيمُوا]^(٣) الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/٣٢٠-٣٢١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٢٤): «الصف من تمام الصلاة». قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٥): (وفي رواية الأصلي: «الصف» بالإنفراد والمراد به الجنس) اهـ.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٢٤): «أتموا». ومعنى أقيموا الصفوف: أي عدلوها وسووها وتراصوا فيها. ومعنى أتموا الصفوف: أي أكملوها الأول فالأول، والمعنى يشمل هذا وهذا، والله أعلم.

* ٢٤٩^(١)

٢٥٠- حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

٢٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩- باب الاستهام في الأذان.

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن
من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».^(٢)

(١) * حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «... وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٣٢٦/١): (عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦- باب إذا كان الثوب ضيقًا.

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها

لا تخرج مطيبة

٢٥٣- حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١١٧^(١)- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

٢٥٤- حديث ابن عمر، قَالَ: [كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي! قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٣).

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٣- باب حدثنا عبد الله بن محمد.

٢٥٥- حديث عائشة، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(١) في المطبوع (١١٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٢٦-٣٢٨).

(٣) وفي رواية لها: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» كما في صحيح البخاري رقم (٨٩٩) ومسلم (١/٣٢٧).

(٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦- حديث ابن عباس ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، [فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ] ^(١) وَمَنْ أُنْزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ ^(٢) لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ [حَتَّى يَسْمَعَ] ^(٣) الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ [حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ]. ^(٤)

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٤- باب قوله تعالى ﴿أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ أنزلهُ، يَعْلَمُهُ، وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ ﴿﴾.

٢٥٦ * ^(٥)

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٢٩/١): «فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٢٩/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٢٩/١): «فيسمع» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٢٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٢٩/١).

(٥) * حديث عائشة (﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أنزلت - وفي مسلم أنزل هذا - في الدعاء).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١٧- باب الدعاء في الصلاة.

والجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس السابق: هو ما ذكره شيخنا مقبل رحمه الله حيث قال في "الصحيح المسند من أسباب النزول" ص (١٤٨):

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

٢٥٧- حديث ابن عباس، في قوله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [الآيَةَ الَّتِي فِي] ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ^(١) ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] ﴿فَإِذَا﴾ ^(١) أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَنَا جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٧٥- سورة القيامة: ٢- باب قوله ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ﴾.

٢٥٨- حديث ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا [لَكُمْ] ^(١) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

= (ولا تنافي بين هذه الأسباب إذ يحتمل أن المشركين يسبون القرآن ومن جاء به، ويؤذون من رآه يستمع للقرآن، كما أنه يحتمل أن المراد ﴿وَلَا تَهْزِرْ صَلَاتَكَ﴾ أي بدعائك في الصلاة ... إلخ).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٠-٣٣١).

وَقَرَأْنَاهُ ﴿قَالَ جَمْعُهُ [لَهُ]﴾^(١) فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾
 قَالَ: فَاسْتَمِعْ [لَهُ]﴾^(٢) وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٣) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ.
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [بَعْدَ ذَلِكَ]،^(٤) إِذَا أَنَا جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ
 جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٤- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ
 مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ
 السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا
 لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا:
 [مَا حَالُ يَتْنُكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ]؟^(١) حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ
 الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.
 [فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ] ^(٢)

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٣١): «ما ذاك إلا من شيء».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٣١): «فانطلقوا بضربون مشارق الأرض ومغاربها،
 فر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤/ ١٦٨):

(قوله: «فر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل» هكذا وقع في مسلم بنخل بالحاء المعجمة،
 وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في "صحيح البخاري"، ويحتمل أنه
 يقال فيه: نخل ونخلة).

عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي [إِلَى]﴾^(١) الرُّسْدِ فَتَأَمَّنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿[الجن: ٢١] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ﴾^(٢).

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

٢٥٩ *^(٣)

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠ - حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، [وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى،] ^(٤) وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ

= قال الحافظ في «الفتح» (٥٤٢/٨): (ووقع في رواية مسلم: «بنخل» بلا هاء والصواب إثباتها).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٢/١).

(٣) * حديث عبدالله بن مسعود. عن معن قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقًا: (من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك - يعني عبد الله (وفي مسلم يعني ابن مسعود) - أنه أذنت بهم شجرة).

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الإنصار: ٣٢ - باب ذكر الجن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٣/١).

صَلَاةُ الصُّبْحِ وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

أخرجه البخاري في: ١٠^(١) - كتاب الأذان: ٩٦ - باب القراءة في الظهر.

٢٦١ - حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، [فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا]^(٢). [فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي]^(٣)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، [فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَقَ]^(٤): أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، [أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُضُ]^(٥) فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ^(٦) [فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ؛ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ كُنْتُمَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ

(١) في المطبوع (١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «فذكروا من صلاته».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «فذكر له ما عابوه عليه من أمر الصلاة، فقال».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «إني لأركض بهم» اهـ.

(٦) وفي رواية لها: (عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال: صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٧٠) ومسلم (١/٣٣٥) ما عدا قوله: «صدقت».

بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.^(١)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٣٥) باب القراءة في الصبح [والمغرب]^(٢)

٢٦٢- حديث أبي بَرَزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ [وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ]^(٣) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ [ثُمَّ يَرْجِعُ]^(٤) وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١١- باب وقت الظهر عند الزوال.

٢٦٣- حديث أُمِّ الْفَضْلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في مسلم، وفي بعض طبقات مسلم غير الطبعة التي رققها محمد فؤاد بعد الحديث الآتي باب القراءة في المغرب.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٤٧): (فينصرف الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٤٤٧) و(١/٣٣٨).

تنبيه: سيأتي الحديث إن شاء الله برقم (٣٧٩).

سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ [وَاللَّهِ] ^(١) لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. ^(٢)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٨- باب القراءة في المغرب.

٢٦٤- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٩- باب الجهر في المغرب.

(٣٦) باب القراءة في العشاء

٢٦٥- حديث البراء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّانِي وَالزَّيْتُونِ. ^(٣)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٠- باب الجهر في العشاء.

٢٦٦- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، [فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةٍ،] ^(٤) فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٣٨/١).

(٢) تمتته: (ثم ما صلى لنا بعدها - وفي مسلم بعد - حتى قبضه الله) كما في صحيح البخاري رقم (٤٤٢٩) ومسلم (٣٣٨/١) وبدون قوله: «لنا».

(٣) تمتته: (وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٦٩) ومسلم (٣٣٩/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٣٩/١): (فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف) وفي البخاري رقم (٧٠١): (فانصرف الرجل).

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ]^(١)، [فَتَجَوَّزْتُ،]^(٢) [فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ]^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟» [ثَلَاثًا]^(٤) «اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥) [وَنَحْوَهَا]^(٦)».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٧٤ - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٧ - حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ؛ فَأَيُّكُمْ [مَا صَلَّى

= تنبيه: لفظه (فسلم): شاذة تفرد بها محمد بن عباد بن الزبيران المكي شيخ مسلم في الحديث.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٩): (أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٤٠): «فأخبره ما قال معاذ» اهـ. كذا من مسلم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٥) في رواية لها: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا تَنَهَّتْ﴾ كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٥) ومسلم (١/٣٤٠).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٤٠): (في رواية سفيان بن عيينة عن عمرو: ... فقال عمرو: ونحو هذا).

بِالنَّاسِ^(١) فَلْيُوجِزْ، [فَإِنَّ فِيهِمْ]^(٢) الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ.

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

٢٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، [فَإِنَّ مِنْهُمْ]^(٣) الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ^(٤) فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

٢٦٩- حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ [وَيُكْمِلُهَا].^(٥)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.

٢٧٠- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ [وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَيُخَفِّفُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): (أَمَّ النَّاسَ) كذا في «صحيح البخاري» برقم (٧٠٤) بلفظ: (فَنَ أَمَّ النَّاسَ).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): (فَإِنْ مِنْ وَرَائِهِ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٤): (فَإِنْ خَلْفَهُ).

(٣) قوله: (فَإِنْ مِنْهُمْ) بدلها في «صحيح مسلم» (٣٤١/١): (فَإِنْ فِيهِمْ) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٣/٢): (قوله: «فَإِنْ فِيهِمْ» كذا للأكثر والكشيميني: «فَإِنْ مِنْهُمْ») اهـ. أي كرواية مسلم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤١/١): (فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ) وفي رواية: (وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٢/١): «وَيَتَمَّ».

خَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. ^(١)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

٢٧١- حديث أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ [فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ] ^(٢) مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ [مِنْ بُكَائِهِ] ^(٣)».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢- حديث البراء، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، [مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ] ^(٤) قَرِيبًا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٢/١): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٣/١): «فَأَخْفَفَ».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٣/١): (به) وَلَا يَخْفَى مَا تَقْدُمُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ يَذْكُرُ نَحْوَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى حَدِيثِ رَقْمِ (٢٧٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٤٣-٣٤٤). بل في «صحيح مسلم» (٣٤٣/١) عَنْ الْبَرَاءِ نَفْسَهُ قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ ... فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٢٢/٢): (وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجمع).

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٨٧/٤):

(قوله: (قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام ...).

مِنَ السَّوَاءِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

٢٧٣- حديث أنسٍ رضي الله عنه. قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ [ثَابِتٌ] ^(١) (راوي هذا الحديث) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ؛ [وَبَيَّنَ السَّجْدَتَيْنِ،] ^(٢) حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٠- باب المكث بين السجدين.

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤- حديث البراء بن عازب ^(٣)، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. ^(٤)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.

(١) قوله: «ثابت» لم يبينه مسلم في هذا الموضع. انظر (١/٣٤٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٤٤): «وإذا رفع رأسه من السجدة مكث».

(٣) في أوله: (عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثني البراء -وهو غير كذوب-) فذكره كما في صحيح البخاري نفس مرجع المصنف رقم (٨١١) ومسلم (١/٣٤٥).

(٤) وفي رواية لها: «حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نفع سجودًا بعده». كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٠) ومسلم (١/٣٤٥).

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. ^(١)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٩- باب التسبيح والدعاء في السجود.

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦- حديث ابن عباس، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ [أَعْضَاءٍ] ^(٢) [وَلَا يَكْفُ] ^(٣) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. ^(٤)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.

(١) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها -وفي مسلم ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٦٧) ومسلم (١/٣٥١).

(٢) قوله: «أعضاء» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٣٥٤): «أعظم» كذا في «صحيح البخاري» رقم (٨١٠) و (٨١٢) و (٨١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٥٤): «ونهى أن يكف».

(٤) وفي رواية لها: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: [على] الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب والشعر»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٨١٢) ومسلم (١/٣٥٤) وليس عنده: «على» التي بين المعكوفين.

* ٢٧٦^(١)

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به

٢٧٧- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَحِينَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَزَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ^(٢) بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٧- باب يدي ضنبعية ويجافي في السجود.

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٧٨- حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اخْتَذَهَا الْأُمَرَاءُ.^(٣)

(١) (٤٥) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض...
* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤١- باب لا يفتش ذراعيه في السجود.

(٢) وفي رواية لها: «حتى نرى -وفي مسلم حتى يرى-» وفي رواية أخرى له: «حتى إني لأرى» اهـ. أي بدل: «يبدو». كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٦٤) ومسلم (٣٥٦/١).
تنبيه: الصواب أن ينون مالك، ويكتب ابن بحنة بإثبات الألف، لأن عبد الله بن مالك ابن بحنة، بحنة أمه، ومالك أبوه، فمالك أبو عبد الله وبحنة أم عبد الله، ومالك زوجها. راجع «شرح النووي» (٥٨/٥) «والفتح» (٣/٣٦٢).

(٣) وفي رواية لها: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة -وفي مسلم يركز العنزة- فيصلي إليها) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٨) ومسلم (٣٥٩/١) وفسر أحد الرواة العنزة قال: (وهي الحربة).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٠- باب ستر الإمام ستره من خلفه.

٢٧٩- حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.^(١)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل.

٢٨٠- حديث أبي جحيفة، أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.^(٢)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٩- باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا.

٢٨١- حديث أبي جحيفة، قَالَ: رَأَيْتُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عِزَّةَ فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ

(١) لفظ الحديث عند "مسلم" (٣٥٩/١): (عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته -أي ليس عنده أنه ﷺ يعرض راحلته-).

(٢) هذا الحديث ذكره الإمام مسلم رحمه الله (٣٦٠/١) ضمن الحديث الذي بعده في "اللؤلؤ" بلفظ: «.. وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا، (يقول: يمينا وشمالا) يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح».

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ ...) فذكره. كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٥٩) ومسلم (٣٦٠/١).

النَّبِيِّ ﷺ فِي حُلَّةٍ خَمْزَاءٍ مُشَمَّرًا^(١)، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.^(٢)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر.

٢٨٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى^(٣) [إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ]،^(٤) فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، [وَأُرْسَلْتُ]^(٥) الْأَتَانِ تَزْرَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ^(٦)، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.^(٧)

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٨- باب متى يصح سماع الصغير.

(١) زاد في رواية لها: (كأني أنظر إلى وبيص - وفي مسلم بياض - سافيه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٦٦) ومسلم (٣٦٠/١).

(٢) وفي رواية لها: (عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٥٣) ومسلم (٣٦١/١).

وزاد في رواية لها: «والمرأة والحمار يمرون من ورائها».

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩) مسلم (٣٦١/١).

(٣) زاد في رواية لها: (في حجة الوداع يصلي بالناس) كما في "صحيح البخاري" (٤٤١٢) ومسلم (٣٦٢/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٦١-٣٦٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٦١/١): (فنزلت فأرسلت). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٣).

(٦) وفي رواية لها: «ثم نزل عنه فصف مع الناس». كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٤١٢) ومسلم (٣٦٢/١).

(٧) تمته: «أحد» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٣ و ٨٦١) وفي نفس مرجع المصنف رقم (٧٦) في طبعة، وعليها شرح الحافظ في «الفتح» (٢٠٦/١) و«مسلم» (٣٦١/١).

(٤٨) باب منع الماربين يدي المصلي

٢٨٣- حديث أبي سعيد الخدري. قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، [فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ] ^(١)، فَتَنَظَرَ [الشَّابُّ] ^(٢) فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَعَادَ [لِيَجْتَازَ] ^(٣) [فَدَفَعَهُ] ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ [مِنْ أَبِي سَعِيدٍ] ^(٥)، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ [حَلْفَهُ] ^(٦) عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ ^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ [فَلْيَدْفَعْهُ] ^(٨)»، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٠- باب يرد المصلي من مر بين يديه.

٢٨٤- حديث أبي جهميم. عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهِيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٦٣/١): «دفع في نحره».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣-٣٦٢/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٦٣/١): «دفع في نحره».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣/١): «جاء يشكوك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣/١): «فليدفع في نحره».

المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] ^(١) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠١- باب إثم المار بين يدي المصلي.

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥- حديث سهل بن سعد. قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة.

٢٨٦- حديث سلمة، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا

(١) قوله: «من الإثم» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣٦٣/١) وهي أيضا ليست في «صحيح البخاري».

قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٦-٦٩٧/١) بما حاصله:

(إنه لم يزدها إلا الكشميهني، ولم يجدها الحافظ في شيء من الروايات، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين) اهـ.

ومن العجيب أن الحافظ رحمه الله وقع فيها عابه على صاحب العمدة، فقد ذكرها في «بلوغ المرام» في باب سترة المصلي رقم الحديث (٢٤٢).

وتعقبه الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (١٤١/١) بقوله: (فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة) اهـ.

(٢) تنسبه: قال أبو النضر (أحد الرواة): (لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥١٠) ومسلم (٣٦٤/١).

كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.^(١)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩١- باب قدرم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة.

٢٨٧- حديث سلمة بن الأكوع. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٥- باب الصلاة إلى الأستوانة.

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨- حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ [عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ]^(٢) اعْتَزَّاصَ الْجَنَازَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٢- باب الصلاة على الفراش.

٢٨٩- حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي^(٣) وَأَنَا [رَاقِدَةٌ]^(٤) مُعْتَزِّصَةٌ [عَلَى فِرَاشِهِ،]^(٥) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَقَطَّنِي فَأَوْتِرْتُ.

(١) هذا الحديث لفظه عند «مسلم» (٣٦٤/١) «... وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٦٦-٣٦٧/١).

(٣) في رواية لها: «من الليل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥١٥) ومسلم (٣٦٦/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٦٦-٣٦٧/١) لكن سياقي إن شاء الله بمعناه في حديث رقم (٢٩٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٦٦/١) ما تقدم وهو «بينه وبين القبلة».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٣- باب الصلاة خلف النائم.

٢٩٠- حديث عائشة. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةُ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٥- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

٢٩١- حديث عائشة قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٩- باب الصلاة إلى السرير.

٢٩٢- حديث عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٤- باب التطوع خلف المرأة.

٢٩٣- حديث مَيْمُونَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٩- باب إذا أصاب المصلي امرأته إذا سجد.

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ!».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

٢٩٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

٢٩٦- حديث عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ^(١) عَلَى عَاتِقَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

٢٩٧- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢)، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣- باب عقد الإزار على القفا في الصلاة.

(١) وفي رواية لها: «قد خالف بين طرفيه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٤) ومسلم (١/٣٦٨).

(٢) في رواية لها للبخاري: «وثابه موضوعة على المشجب»، ومسلم: «وعنده ثيابه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٢) ومسلم (١/٣٦٩).